خرجت وعادت لملكه • وفرع ان باعها ثم اشتراها بين لبايعين وشرط
كون مفلس حيا الى اخذها وبقاء كلها عوضها في ذمته • وكون كلها في ملكه
الا اذا جمع العقد عددا فياخذ مع تعذر بعضه ما بقي والسلعة بحالها لم
توطا بكر ولم تجرح قن ولم تخلط بغير متميز • ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها
كنسج غزل • وخبز دقيق • وجعل دهن صابونا ولم يتعلق بها حق كشفعة وجناية
ورهن • وان اسقطه ربه فكما لو لم يتعلق ولم تزد زيادة متصلة كسمن
وتعلم صنعة وتجدد حمل الا ان ولدت ويصح رجوعه بقول ولو متراخيا
بلا حاكم • وبتو فسخ لا يحتاج الى معرفة ولا قدرة على تسليم فلو رجع فيما ابق صح
وصار له • فان قدر اخذه • وان تلف فمن ماله • وان بان تلفه حين رجع بطل
استرجاعه • وان رجع في شيء اشتبه بغيره قدم تعيين مفلس • ومن رجع فيما ثمنه
مؤجل او في صيد وهو محرم لم ياخذه قبل حلوله ولا حال احرامه • ولا يمنعه
نقص كهزال • ونسيان صنعة ولا صبغ ثوب • او قصره ما لم ينقص بهما ولا
زيادة منفصلة وهي لبائع وظهر في التنقيح رواية كونها لمفلس • ولا غرس
ارض او بناؤها • فان رجع قبل قلع واختاره غرم ضمن نقصا حصل به ويسوي حفرا
ولمفلس مع الغرماء القلع ويشاركهم آخذ بالنقص فان ابوه فلا اخذ الا القلع •
وضمان نقصه او اخذ غرس او بناء بقيمته • فان اباهما ايضا سقط • وان مات
بايع مدينا فمشتر احق بمبيعه ولو قبل قبضه **الثالث** ان يلزم الحاكم قسم
ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه في سوقه او غيره بثمن مثله •
المستقر في وقته او اكثر • وقسمه فورا • وسن احضاره مع غرمائه وبيع كل شيء
في سوقه • وان يبدا باقله بقاء واكثره كلفة • ويجب ترك ما يحتاجه من
مسكن وخادم لمثله ما لم يكونا عين مال غريم • ويشتري او يترك له بدلهما ويبدل
اعلا بصالح • وما يتجر به او آلة محترف • ويجب له ولعياله ادنى نفقة مثلهم
من ماكل ومشرب وكسوة وتجهيز ميت من ماله حتى يقسم • واجرة مناد ونحو
لم يتبرع من المال • وان عينا مناديا غير ثقة رده حاكم بخلاف بيع مرهون
فان اختلف تعيينهما ضمهما ان تبرعا • والا قدم من شاء • ويبدا بمن جنى عليه

قرب

ا

قن المفلس • فيعطى الاقل من ثمنه او الارش • ثم بمن عنده رهن فيختص بثمنه
فان بقي دين حاصص الغرماء • وان فضل عنه رد على المال • ثم بمن له عين مال
او استاجر عينا من مفلس فياخذها وان بطلت في اثنا المدة ضرب له بما
بقي • ثم يقسم الباقي على قدر ديون من بقي ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم
ثم ان ظهر رب حال رجع على كل غريم بقسطه ولم تنقض ومن دينه مؤجل
لا يحل ولا يوقف له • ولا يرجع على الغرماء اذا حل • ويشارك من حل دينه
قبل قسمة في الكل • وفي اثنائها فيما بقي ويضرب له بكل دينه ولغيره ببقيته
ويشارك مجني عليه قبل حجره وبعده • ولا يحل مؤجل بجنون ولا موت ان وثق
ورثته او اجنبي الاقل من الدين او التركة • ويختص بها رب حال • فان
تعذر توثق • او لم يكن وارث حل • وليس لضامن مطالبة رب حق بقبضه
من تركة مضمون عنه او ببوسه • ولا يمنع دين انتقالها الى ورثته • ويلزم
اجبار مفلس محترف على ايجار نفسه فيما يليق به لبقية دينه • كوقف وام
ولد يستغنى عنهما مع الحجر عليه لقضائها • لا امراة على نكاح ولا من لزمه
حج او كفارة ويحرم على قبول هبة وصدقة ووصية وتزويج ام ولد
وخلع ورد مبيع وامضائه • واخذ دية عن قود ونحوه • وينفك الحجر
بوفاء ويصح الحكم بفكه مع بقاء بعض فلو طلبوا اعادته لما بقي لم تجبهم وان
ادان فحجر عليه تشارك غرماء الحجر الاول والثاني • ومن فلس ثم ادان لم يحبس
ان ابى مفلس او وارث الحلف مع شاهد له بحق فليس لغرما الحلف **الرابع**
انقطاع الطلب عنه • فمن اقرضه او باعه شيئا لم يملك طلبه حتى ينفك
حجره **فصل** ومن دفع ماله بعقد او لا الى محجور عليه لحظ نفسه
رجع في باق • وما تلف فعلى مالكه علم بحجر او لا • ويضمن جناية واتلاف ما لم يدفع اليه
من اعطاه ما لا ضمنه حتى ياخذه وليه • لا ان اخذه ليحفظه • كاخذ مغصوبا
ليحفظ لربه ولم يفرط • ومن بلغ سفيها • او مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر
بلا حكم • واعطي ماله لا قبل ذلك بحال • وبلوغ ذكر بامناء • او تمام خمس عشرة سنة
[...]بات شعر خشن حول قبله • وانثى بذلك وبحيض وحملها دليل انزالها •

اي كاجبار المفلس على ايجار رقيقه

Copyright © King Saud University